[270] [11997] 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء وأن لا تنزى حمارا على عتيقة، ولا نمسح على خف) (1). [11998] 7 - العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد (عليه السلام) قال: إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا الخمس (1)، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال (2). ورواه الصدوق مرسلا (3). أقول: حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة، أو على زكاة بعضهم لبعض، أو على المندوبة (4)، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا (5)، وفي أحاديث الخمس (6)، وتقدم ما يدل على التحريم

6 - صحيفة الرضا (عليه السلام): 93 / 26، واورده مسندا عن العيون في الحديث 4 من الباب 54 من ابواب الوضوء. (1) ليس في المصدر. 7 - تفسير العياشي 2: 64 / 65، واورده عن الفقيه والخصال في الحديث 2 من الباب 1 من ابواب ما يجب فيه الخمس. (1) في المصدر: انزل لنا الخمس. (2) في المصدر: و الكرامة امر لنا حلال. (3) الفقيه 2: 21 / 77. (4) راجع المقنعة: 40، والانتصار: 85، والمعتبر: 283. (5) ياتي ما يدل عليه بمفهومة في الباب 30 وفي الحديث 3 من الباب 31 وفي الابواب 31 و 33 و 34 من هذه الابواب. (6) ياتي في الحديث 8 من الباب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس، وفي الباب 1 من ابواب قسمة الخمس. (*)